



## رئيس الهيئة

قرار رقم (١٩٦٠) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية (أكديما)  
والشركات المتفرعة منها

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية "أكديما" والشركات المتفرعة منها برقم (٣٩٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٦/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢٣.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣،٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقببي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقترن من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٥.

### قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢٤) من الباب الرابع (النظام المالي لصندوق) والمادة (٢٧) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادة (٩/٣٨) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

#### الباب الرابع : (النظام المالي لصندوق)

#### مادة (٢٤) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمد لها الجمعية العمومية لصندوق.



## رئيس الهيئة

### الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (٢٧) :

مع عدم الاحوال باحکام قراري الهيئة رقمي (٣ ، ٤) لسنة ٢٠٢١ تعيين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد اتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته والا يكون عضواً من ذوي الخيرة في مجلس إدارته.

وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء المست سنوات السالق الإشارة إليها.

### الباب السادس : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٨) :

يختخص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبى حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبى الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

مادة (٢) : يسري تعديل المادة (٤) اعتباراً من التاريخ الذي قررتها الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه، ويسري تعديل المادتين (٢٧ ، ٩/٣٨) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

